وليس كما لو اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر
الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت
ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة
ثم مات واما وارث المدعي عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته
الايمان وكذا يبني المدعي عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها
وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعي عليه لان يمين المدعي
عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على
حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول
ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الايمان الخمسون
عليهم بحسب الارث على ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على
فرايض الله تعالى فوجب ان يكون الايمان كذلك وخرج بقولنا
خاصة ما لو كان هناك وارث غير حايز وشريكه بيت المال فان
الايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض
الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان
بينهم على اصل الفريضة او على الفريضة وعولها وجهان
اصحهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين لاب
واختين لام اصلها ستة وتعول الى عشرة فيحلف الزوج خمس
عشرة وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة
ويجبر المنكسر ان لم ينقسم صحيحة لان اليمين لا يتبعض ولا
يجوز اسقاطه ليلا ينقص نصاب القسامة فلو كان ثلاثة
بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة واربعين حلف كل
يمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين
واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما
حلف الاخر خمسين واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها
تنبيه يمين المدعي عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة

قوله والفرق بين المدعي والمدعي عليه من ثلاثة اوجه احدها ان المدعي لو مات يستانف وارثه والمدعي عليه اذا مات يبني وارثه على ايمانه الثانية اذا عزل القاضي يستانف المدعي والمدعي عليه يبني على ما حلفه اولا الثالثة ان وارث المدعي اذا تعدد وزعت الايمان عليهم واما وارث المدعي عليه اذا تعدد لم توزع بل يحلف كل خمسين يمينا

من المدعي

من المدعي عليه على المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي
عن القسامة فردت على المدعي عليه فنكل فردت على المدعي
مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي عليه بسبب نكول المدعي
مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور
لانها فيما ذكر يمين دم حتى لو تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين
ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان
كل واحد من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من
انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد
بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **واستحق** الوارث
بالقسامة في قتل الخطا او قتل شبه العمد **الدية** على العاقلة
مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت
به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص
في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه
وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان القسامة حجة
ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدماء كالشاهد
واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل الدم من سيد او
وارث سوا كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه
بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق
لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد الماذون له في التجارة اذا قتل
العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون الماذون له لانه
لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو
مات الولي بعد ما اقسم او عجز قبله وقبل نكوله حلف السيد
او بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب
فان لم يكن هناك اي عند القتل **لوث** بان تعذر اثباته او ظهر
في اصل القتل دون كونه عمدا او خطا او انكر المدعي عليه اللوث

Copyright © King Saud University